153155 - حكم الكتابة في الصحف التي بها منكرات

السؤال

ما حكم نشر المقالات في الصحف التي ليس لها توجه إسلامي كامل؟

الإجابة المفصلة

الصحف وسيلة من وسائل النشر والبيان ، ولبعضها تأثير كبير لاشتهارها وكثرة قرائها ، ولهذا فهي ميدان مهم من ميادين الدعوة والإصلاح ، لا ينبغي التفريط فيه ، ولا التقليل من شأنه .
ووجود المنكرات في هذه الصحف لا يمنع من مزاحمة أهلها ، وإيصال الخير عن طريقها ، بشرط أن يتاح للمصلح أن يبدي فيها رأيه كاملاً غير منقوص .
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " بعض الدعاة يحتجب عن المشاركة في وسائل الإعلام بسبب رفضه لسياسة الصحيفة أو المجلة التي تعتمد على الإثارة في تسويق أعدادها . . . فمما رأي سماحتكم؟ .
فأجاب : الواجب على أصحاب الصحف أن يتقوا الله وأن يحذروا ما يضر الناس سواء كانت الصحف يومية أو أسبوعية أو شهرية .
وهكذا المؤلفون يجب أن يتقوا الله في مؤلفاتهم , فلا يكتبوا ولا ينشروا بين الناس إلا ما ينفعهم ويدعوهم إلى الخير ويحذرهم عن الشر , أما نشر صور النساء على الغلاف أو في داخل المجلات أو الصحف فهذا منكر عظيم وشر كبير يدعو إلى الفساد والباطل , وهكذا نشر الدعوات العلمانية المضللة أو التي تدعو إلى بعض المعاصي كالزنا أو السفور أو التبرج أو تدعو إلى الخمر أو تدعو إلى ما حرم الله , فكل هذا منكر عظيم , ويجب على أصحاب الصحف أن يحذروا ذلك ومتى كتبوا هذه الأشياء كان عليهم مثل آثام من تأثر بها , فعلى صاحب الصحيفة الذي نشر هذا المقال السيئ سواء كان رئيس التحرير أو من أمره بذلك عليهم مثل آثام من ضل بهذه الأشياء وتأثر بها , كما أن من نشر الخير ودعا إليه يكون له مثل أجور من تأثر بذلك .
ومن هذا المنطلق يجب على وسائل الإعلام التي يتولاها المسلمون أن ينزهوها عما حرم الله , وأن يحذروا البث الذي يضر المجتمع حيث يجب أن تكون هذه الوسائل مركزة على ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم وأن يحذروا أن تكون عوامل هدم وأسباب إفساد لما يبث فيها , وكل واحد من المسئولين الإعلاميين مسئول عن هذا الشيء على حسب قدرته . ويجب على الدعاة أن يطرقوا هذا المجال فيما يكتبون وفيما ينشرون ويحذروا مما حرم الله عز وجل , وهذا واجبهم في خطبهم وفي اجتماعاتهم مع الناس , فكل المجالس مجالس دعوة أينما كان فهو في دعوة سواء في بيته أو في زياراته لإخوانه , أو في مجتمعه مع أي أحد , فالواجب عليه أن يستغل هذه الوسائل- وسائل الإعلام- وينشر فيها الخير ولا يحتجب عنها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز"(5/ 266) .
والله أعلم .